ملا الى زوجته دون غيرها من ورثته **فاجاب** ان قصد ايثارها عليهم فلا يجوز وهو
لجميع الورثة وان قالت الزوجة انما امره بدفعه لي لان لي دين ما عليه فعليها البينة وان اراد
الرسول السلامة دفعه للقاضي هو يحصر فيه فان شهد عدول ان له قبله دينا فيسعه الدفع
اليها او ان ذكر الميت ذلك فيسعه الدفع فيما بينه وبين الله وان خشي المطالبة به فشهد
شهادته له قبل دفعها وحلف معه وان دفعه ردت شهادته وكان ضامنا **قلت**
ولا يدخل الخلاف في شهادته من مسئلة اذا دفع الرسول البضاعة وادعى انه دفع اليه
انما صلة فصدقه الرسول فابن القاسم يقول هو شاهد وانكر ذلك اشهب لانه في مسئلة
المدونة وافقه على انه امره بالدفع وانما خالفه في صفة الدفع وهنا لم يصدق الورثة
الدافع في الامر بالدفع فلذلك قال بعضهم اذا ذكر ذلك بعد الدفع لانه يدفع عن نفسه
الغرم **وسئل** سحنون عمن مات في طريق مكة فاوصى لرجل ان يبلغ ماله
الى ورثته بالاندلس فاخذ على طريق صقلية فتلف المال هل يضمن ام لا **فاجاب**
بانه يسال اهل المعرفة فان قالوا الطريق التي سلكت عليها اكثر بلا اعظم خطرا ضمن **قلت**
مثله اذا حلف بالمشي الى مكة وهو بالاندلس او صقلية فحنث هل يباشر في البحر للاسكندرية
او ينزل في اقرب البر المتصل اليه وهو يجري على الحكم بالعوايد والامن والخوف فيقيد
عموم اللفظ بالعرف او موضوع اللغة وهو الوصول فحيث ما وجد فهو الواجب والله اعلم
وسئل السيوري عمن بعث معه بمال ليشتري متاعا فقدم من سفره فزعم انها
ضاعت فسئل عن وجه ضياعها ولم يصنع له ولا للرفقة شي الا هي فزعم انه خرجت عليهم
خيل واخذ نيام بطرف بردته وهي بين جسمه وثيابه فجعلها في يده في الخرقة الملفوفة
فيها فسقطت من يده ولا شعور له فكيف سقوطها ولم يتوحش ولم يشتغل بنوم ولم
يكن وقته هل يلزمه ضمانها ام لا واذا قيل بالضمان فهل يقبل قول رب المال في عدده ووزنه
اذا ادعى المودع الجهل ام لا وقد شهد عدول ان العادة المستمرة القديمة ان الوديعة
من العين ونحوها شان المسافرين جعلها تحت ابطه او منطقته في وسطه او محزوزا عليها
مربوطا بذراعه وان لو تهلي ردته او عمامته او بيده حتى العذر البابي لا سيما عندهم
في ذلك وشهد خمسة من الرفقة غير عدول ان سفرتهم كانت بحال امن لا خوف عليهم بحيث
يدخل على الرجال هشي بوجه ولم يخرج علينا خيل بوجه ٢ العادة التي ذكرت
اذا كانت مستمرة لا يخفى فعليه الضمان **قلت** اعاضمنه لما تقرر من العادة
والا فقد تقدم انه اذا شدها في وسطه او جعلها في يده فهو حرز وكذا اذا تقررت
العادة جعلها في طرف عمامته او ردته كما هو عندنا اليوم في بعض البادية والقبايل فهو
حرز ايضا وما ذكر من شهادة الشهود في السواد اذا لم تكن لهم جرحة ظاهرة فالصواب
جواز شهادتهم كما اختاره ابن رشد في نوازله وهو مذهب ابن حبيب في السفر كهذه
النازلة وقول مالك في المسلوبين واصحاب السفن والنساء في المآتم وشهادة الصبيان

في الجراح

في الجراح واللوث الموجب للقسامة على احد قوليه في الجميع لا ناصروره وكذا عدول كل قرية
منها عند بعض الاندلسيين اذا كانت بعيدة من بلد القاضي نحو الثلاثين ميلا فاكثر ونحو هذا
وفي هذه المسئلة قد تبين كذبه بشهادة هو ولا فيضمن كل حال **وسئل** ابو محمد
لمن كتب لمن له عنده وديعة يدفعها لمن يوصل كتابه اليك فوقع الكتاب من الوصول فاخذه اخر
وقبض بها الوديعة هل يضمن المودع ام لا **فاجاب** اذا ثبت انه خطه وعرفه من عنده
الوديعة فلا شي عليه وكذلك ان كان لفظه ادفعها الى حامل كتابي اليك او لموصل كتابي اليك
فلا شي عليه وهمين الناس بين موصل الكتاب او موصل كتابي اليك فلم يتعد واما لو قال ادفعها
الى رسول لضمن ان دفعها الى موصل الكتاب **قلت** اما عدم الضمان فلانه جنى على
نفسه حين لم يذكر اسم الرسول فاشبه من عوض عن عوض ثم ان ذلك يلزمه وعلى احد القولين
اذا فرعنا به تحملها العاقلة فظن ان ذلك يلزمه فدفعها واما ما ذكره من الضمان في لفظ الرسول
فيجري على الخلاف في المجتهد يخطي هل يعذر بخطابه اولا **ومنه** مسئلة اذا انفق لتركة
على الايتام او اشترى تسمية موصى بعتقها ثم طرا دين مستغرق التركة ففي ضمانه خلاف وكذا
اذا مات الموكل او عزل وكيله فدفع الغريم للوكيل قبل علمه بالعزل او الموت وفيه خلاف وتفصيل
ايضا والصواب في الجميع عدم الضمان لعموم قوله عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب
فله اجران وان اخطا فله اجر واحد فاثبت له الاجر مع الخطا ولم يقل انه يضمن ما اتلف بخطابه
وان كان جاء في بعض مسايل الدما خلاف هذا فهذا الصواب والله اعلم **وسئل**
ايضا عمن اودع وديعة او نحوها وقال اذا اتاك رسولي بامارة فادفعها له ففعل ثم انكر رب
المال البعث واقر الرسول وقال ضاعت فقال القول قول رب المال ويحلف له ويضمن ايهما
شاء وقد اختلف ان اقر المودع هل له رجوع على المودع الرسول ام لا واختار ان كان حين دفع
اليه مصدقا له فلا رجوع وان لم يصدقه فله الرجوع **قلت** في العتبية روى
يحيى بن يحيى عن ابن وهب في المودع ياذن له رب الوديعة ان يدفعها لمن جا بامارة ذكرها
له فجاءه بها فدفع اليه المال ثم مات ربه وقام ورثته على الرسول الذي قبض بالامارة فقالوا
ما صنعت بما امرك به ربه قالوا وما الذي يامرك قال ليس علي ان اخبركم قال يحلف لقد
صنع به ما امره به ويبرا وقاله ابن القاسم **قلت** كذا نقلها ابن يونس وزاد ابن رشد في
الرواية لا يعلم الامارة الا هو وانما قبل قوله في الدفع بالامارة في الرواية لانه صدقه فيها الورثة
ولو لا ذلك لقبل قولهم كما قال في جواب المسئلة واعترضها ابن رشد من وجه اخر فقال
كان القياس ان يقبل قول القابض بالامارة فيما امره الميت بالتصرف فيها ولا يصدق انه فعله
الا ببينة اذ من الاشيا ما يقبل قوله فيه في المصرف ومنها ما لا يقبل الا بالبينة فعليه بيان ما امره
به الميت حتى ينظر فيه الا ان قول الرواية اذ قبض المال بالامارة لا يعلم الا منه فيلا للورثة
فيقولهم ان اباكم امرني ان اقبض مالا عندك ولان بامارة اعلمني لها فقبضته وصنعت به ما امرني ابوكم
فليس عليه البينة هنا ان لم يعلم الا من قوله فيقبل قوله في المصرف اذ لو شاء ان لا يقر لم يفعل ولم يلزم

Copyright © King Saud University